

الدر المنثور

فقال : إن أسلمتم فلکم ما لنا وعليکم ما علينا وإن أنتم أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون فإن أبيتم فأنبذناکم على سواء إن الله لا يحب الخائنين .

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب B قال : أحب لأهل الذمة أن يتعبدوا في أداء الجزية لقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق B قال " لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري B قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الجزية من مجوس أهل هجر ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل حالم دينار .

وأخرج ابن أبي شيبة عن بجاله قال : لم يأخذ عمر B الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف B أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخذها من مجوس هجر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن بن محمد بن علي B هم قال " كتب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية حتى أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة " .

وأخرج مالك والشافعي وأبو عبيد في كتاب الأموال وابن أبي شيبة عن جعفر عن أبيه .

أن عمر بن الخطاب B استشار الناس في المجوس في الجزية فقال عبد الرحمن بن عوف B : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " .

وأخرج ابن المنذر عن حذيفة بن اليمان B قال : لولا أني رأيت أصحابي أخذوا من المجوس ما أخذت منهم وتلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالآية .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن علي بن أبي طالب B .

أنه سئل عن أخذ الجزية من المجوس ؟ فقال : والله ما على الأرض أحد أعلم بذلك مني إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه وعلم يدرسونهم فشرب أميرهم الخمر فسكروا فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته : إنك قد صنعت بي كذا وكذا وقد رأيك نفر لا يسترون عليك .

فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم : قد